[77] أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبي منهم بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم ؟ قال: سبعة دنانير. (5964) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما تختم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا يسيرا حتى تركه. أقول: هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعية، وظاهر أن الترك أعم من ذلك تأتي أحاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم (1). 46 - باب استحباب التختم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة (5965) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلت له: كان فيه فص ؟ قال: لا. (5966) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ورق.

---

3 - الكافي 6: 469 / 10. (1) تأتي في الابواب الاتية من الباب 46 الى الباب 57 من هذه الابواب. وفي الحديث 3 من الباب 11 من ابواب مما يسجد عليه. الباب 46 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 6: 468 / 2. الكافي 6: 468 / 1. (*)